جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعله، عبدالباسط أبوسريع نائبى رئيس المحكمة، عبدالمنعم محمود ومدحت سعد الدين.

(١٤٩)

الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) حكم «تسبيبه» «عيوب التدليل: القصور، مخالفة الثابت بالأوراق» «بطلان الحكم». بطلان «بطلان الأحكام». محكمة الموضوع. دعوى «الدفاع الجوهرى». إثبات «الطعن بالجهالة». بيع.

(١) وجوب اشتمال أسباب الحكم على ما يدل على أن القاضى فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجوه الدفاع الجوهرى وأوفاها ما تقتضيه من عناية. رد الحكم عليها رداً ينبئ عن عدم درس أوراق الدعوى. أثره. خروج أسبابه عن التسبيب الذى يتطلبه القانون وصيرورته باطلاً.

(٢) تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث. عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

١- إن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يدل على أن القاضى فحص الأدلة التى طرحت عليه فحصاً دقيقاً، وفنَّد وجوه الدفاع الجوهرية، وأوفاها ما تقتضيه من

عناية، وكل حكم يرد على هذه الوجوه رداً ينبىء عن عدم درس أوراق الدعوى لا يكون مسبباً التسبيب الذى يتطلبه القانون، ويكون باطلاً.

٢- إذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها فى السبب الأول من أسباب استئنافها عيَّبت الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً فى وجه النعى (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً فى ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد)، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت فى الأوراق بما أورده من أن «دفاع المستأنفة فى أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع فى مرض الموت، وأنه لم يدفع فيه ثمن، وبذلك تكون قد كفت منازعتها فى صحة توقيع البائع على عقد البيع «وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع، فإنه - فضلاً عما تقدم - يكون مشوباً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٥٩٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى قنا الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/١٠/١ الذى باعهم ..... مورثهم ومورث الطاعنة بمقتضاه مساحة ٩١م٢ شائعة فى المنزل المبين بصحيفة دعواهم لقاء ثمن مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه، والتسليم. دفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على عقد البيع، وبعد أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى للتحقيق وسمعت شاهدى المطعون ضدهم حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ برفض الطعن بالجهالة وبصحة توقيع المورث على العقد، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ حكمت بالطلبات.

استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف ٢٧٣ لسنة ٧ ق قنا، وبتاريخ ١٩٩١/٦/٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول مخالفة الثابت فى الأوراق، والإخلال بحق الدفاع، والقصور فى التسبيب، وبياناً لذلك تقول إنها تمسكت فى صحيفة استئنافها بأن حكم أول درجة أخطأ إذ رفض الطعن بالجهالة، وقضى بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً فى ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة توقيع المورث على العقد، إذ فضلاً عن أن أولهما أمى لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على هذا العقد، فالبين من محضر التحقيق أن ثانيهما لم ترد له إجابة عندما سئل عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى بزعم أن طلباتها - الطاعنة - اقتصرت على الدفع بأن العقد صدر فى مرض الموت، وأنه لم يدفع فيه ثمن، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يدل على أن القاضى فحص الأدلة التى طرحت عليه فحصاً دقيقاً، وفنَّد وجوه الدفاع الجوهرية، وأوفاها ما تقتضيه من عناية، وكل حكم يرد على هذه الوجوه رداً ينبىء عن عدم درس أوراق الدعوى لا يكون مسبباً التسبيب الذى يتطلبه القانون، ويكون باطلاً. ولما كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها فى السبب الأول من أسباب استئنافها عيَّبت الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً فى وجه النعى، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت فى الأوراق بما أورده من أن «دفاع المستأنفة فى أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع فى مرض الموت، وأنه لم يدفع فيه ثمن، وبذلك تكون قد كفت منازعتها فى صحة توقيع البائع على عقد البيع «وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع، فإنه - فضلاً عما تقدم - يكون مشوباً بقصور يبطله، ويوجب نقضه لهذا الوجه من وجوه النعى دون حاجة لبحث باقى الأوجه.